والاصح الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائماً حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رض انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان انزل لا يقدر دابته يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معاً فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل اللمعة ليصير عادماً للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل اولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث

ايضاً

ايضاً في هذه المسئلة تيمم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت على بدنه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقاً ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول عنه بالتيمم متيمم ام قوماً متوضئين يجوز فعلا عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحه خلافاً لمحمد رحمه فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا يكون طهارة ضعيفة وكذا على هذا الخلاف في القاعد اذا ام قوماً قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صليها النبي عم صليها قاعداً والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن القراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود الجزء للجميع واما ذكر هذه المسائل استطراداً ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها في محلها ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)